التعليق على باب الأذان من البخاري للشيخ ابن عثيمين 35

محمد بن صالح العثيمين

وعلى هذا يمكن ان يخرج بقوله في بيته بيت غيره ولو امن فيه من الرياء قوله قال عفان انتهى لكن الغريب هذا فيه اشكال واضح اولا الرسول صلى الله عليه وسلم في في رمضان خرج وصلى بهم ثلاث ليال وقال انه تأخر خوفا من ان - <u>00:00:16</u>

ولم يعلل بان صلاة المرأة في بيته افضل فلابد من تحليل الجمع في هذا ملنا به واحد اثنين وكلاهما جزائريان ما في بينكما ولا واحد منكم نبدأ بالاول حررها هذى لاجل نعلقها على - <u>00:00:44</u>

كتبنا ان شاء الله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب صفة الصلاة باب اجابة تكبير وافتتاح الصلاة حق نعم؟ عندنا ها بدأ بالقراءة نعم حنا عندنا باب وايجابة تكبير وافتتاح الصلاة - <u>00:01:25</u>

حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فجحش شقه الايمن قال انس قال انس رضى الله عنه فصلى - <u>00:01:57</u>

لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد. فصلينا وراءه قعودا. ثم قال لما سلم انما جعل الى الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما. واذا ركع فاركعوا. واذا رفع فارفعوا - <u>00:02:17</u>

واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد حدثنا كتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال حرر - <u>00:02:37</u>

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدا فصلينا معه قعودا ثم انصرف فقال انما الامام او انما جعل الامام يؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن - <u>00:02:55</u>

فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا. حدثنا ابو اليمان. قال اخبرنا شعيب قال حدثني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم - <u>00:03:20</u>

به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون هذان الحديث ان حديث انس حديث انس بن فريه - <u>00:03:40</u>

وحديث ابي هريرة يدلان على وجوب التكبير لقوله اذا كبر فكبروا والمراد في ذلك تكبيرة الاحرام وهي التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم للمسئ فى صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر - <u>00:04:04</u>

قال العلماء ولا تنعقد الصلاة بدونها سواء وافقها في المعنى ام لم يوافقها فلا تصح الصلاة اذا بقولها الله اجل او الله اعظم بل لابد الله اكبر وهذا هو الشاهد من هذين الحديثين - <u>00:04:29</u>

وفي هذين الحديثين فوائد سبقت لنا وفيهما ايضا في هذا الحديث اختلاف في قوله ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد وكلاهما جائز يعني يجوز ان تقول ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد - <u>00:04:52</u>

وفيه رد على قول من يقول ان المأموم يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وقوله ربنا ولك الحمد كما كان الامام والمنفرد والصحيح ان المأموم لا يتجاوز ما امر به الرسول عليه الصلاة والسلام - <u>00:05:15</u>

وقد امر ان يقول اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فمن قال سمع الله لمن حمده من المؤمنين فقد خالف الحديث وفيه ايضا ان المأموم اذا صلى امامه جالسا صلى جالسا - <u>00:05:35</u>

ولا فرق بين ان يكون الامام امام الحى او اماما او اماما طارئا انما الحى يعنى امام المسجد الراتب او اماما طارئا كاناس فى سفر

صلوا جماعة وامامهم جالس فليصلون فليصلوا جلوسا - 00:06:01

وظاهر ايضا انه لا فرق بين ان يكون المرض دائما لا يوجد برؤه وان يكون طارئا يرجى به العموم اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وهذا هو الصحيح وفيه ايضا حرص حرص النبى عليه الصلاة والسلام على موافقة المأموم للامام - <u>00:06:24</u>

حتى في هذا الركن فان قال قائل اذا كان الامام لا يستطيع ان يركع ويومي بالركوع هل نولي كما يميت يقول الظاهر لا ان ما عدا القيام نأتى بما نقدر عليه من الاركان - <u>00:06:53</u>

ولو خالفنا الامام ولو ان احدا قال نقيس بقية الاركان على اه القيام لم يكن بعيدا لكنه مخالف لظاهر العلومات. فمثلا الامام صلى قائما لكن فى صلينا قياما لكن فى ظهره وجعا - <u>00:07:12</u>

لا يستطيع ان ينحني للركوع فهو يومئ الايماء فهل نومي نحن قادرين على الركوع الظاهر لا وذلك لان صلاتنا قعودا خلف امام قاعد خارج عن القاعدة وعن الاصل وما خرج عن القاعدة والاصل - <u>00:07:38</u>

فانه لا يقاس عليك لانه يكون مستثنى من القاعدة ما هي القاعدة هنا الاصل ان نصلي قياما فاذا استثنيت حال من الحالات فاننا لا نقيس عليها حالا اخرى ومثل ذلك لو كان يصلي جالسا وصلينا جلوسا لكنه لا يستطيع ان يسجد فيؤمن بالسجود. هل نقول اننا نومي بالسجود - <u>00:08:04</u>

وفي الجلوس لا التعليل ما ذكرنا اولا ان الاصل وجوب السجود على القدر عليه واستثناء القيام خارج عن القاعدة والاصل وما خرج عن ذلك فانه لا يقاس عليه بدليل لو كان الامام لا يستطيع قراءة الفاتحة مثلاً - 00:08:33

وقلن بصحة امامته بمن يقرأ الفاتحة فهل نقول للمأموم؟ لا تقرأ الفاتحة واشتغل بالتسبيح والتحميد والتكبير كما كان الامام يفعل او نقول اقرأ الفاتحة. نقول اقرأ الفاتحة. اى نعم نعم - <u>00:09:04</u>

جالس لا لا لانما انفرده القرود القروض ما في ركوع الركوع هنا تابع للقيام. لكن المثال اللي ذكرنا ان الامام يصلي قائما وهم يصلون قيام لكن به علة فى ظهره لا يستطيع الركوع فيؤمن وهو وهو واقف. يقول لما نقول لا تؤمنوا - 00:09:24

بل اركعوا لانكم قادمون على ذلك نعم ها الظاهر انهم يسجون لان الن السجود قريب من الجلوس يعني ما في مخالفة ظاهرة للامام ثم نرجو لعل القيام بعلة اخرى قيام المأمومين والامام قاعد - <u>00:09:59</u>

وقال لا تشبه الاعاجم في القيام على ملوكها فجعل هؤلاء القوم الذين يصلون قياما وامام جالس يشبهون الاعاجم الذين يقفون على او يقومون على رؤوس ملوكهم نعم يا شيخ بالنسبة بخلاف هذا ايش حجتهم؟ نعم - 00:10:25

الذين يقومون اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قياما يقولون ان الرسول صلى الله عليه وسلم في اخر حياته صلى قاعدا والناس خلفه قيام فجعلوا هذا ناسخا وهذا خطأ من وجهين - <u>00:10:53</u>

الوجه الاول ان ان النسخ لابد فيه من تعارض النصين بحيث لا يمكن الجمع بينهما وهنا الجمع ممكن لان النبي لان النبي صلى الله عليه وسلم انما جاء فى اثناء الصلاة - <u>00:11:15</u>

وكان ابو بكر قد ابتدأ بهم الصلاة قائما ولهذا كان ابو بكر الى جنب الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي قائما فلما ابتدأ بهم الصلاة قائلا وكانوا هم قيما لزم ان يستمروا على ما هم عليه - <u>00:11:43</u>

عرفت؟ طيب ثاني الوجه الثاني من الخطأ ان الفعل لا ينسخ القول الفعل لا ينسف القول وقول وصلاة المأمومين قياما خلف القاعد نعم صلاة المأمومين قعودا خلف القاعد ثابت بالقول - <u>00:12:01</u>

والفعل لا ينسخه كاحتمال ان يكون للفعل علة لا توجد فيما دل عليه القول عرفتي؟ نعم خالد؟ ها طبعا ايش ما وصلنا ما وصلنا - انتهى الوقت نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في في كتاب صفة الصلاة - 00:12:26

باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء. حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه - <u>00:13:06</u>

اذا افتتح الصلاة واذا كبر واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود - <u>00:13:26</u>

بسم الله الرحمن الرحيم هذا فيه بيان رفع اليدين متى يكون يقول عند البخاري رحمه الله يقول مع الافتتاح سواء وهذا يقتضي انه يبتدئ الرفع عند ابتداء التكبير وينتهى عند عند انتهاء التكبير - <u>00:13:47</u>

وقد ورد في ذلك ثلاث صفات هذه واحدة والثانية يكبر ثم يرفع والثالثة يرفع ثم يكبر وهذا يدل على ان الامر في ذلك واصل وفي ايضا فى هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم - <u>00:14:08</u>

يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولكن المأموم يقول ربنا ولك الحمد فقط وفيه ايضا انه لا يفعل هذا في السجود -00:14:29